**بحث بعنوان**

**" الأحكام العامة في انتفاء المسؤولية**

**الجزائية "**

اعداد الباحثين: 1- الدكتور: فادي قسيم فواز شديد (المحاضر في جامعة النجاح الوطنينة)

**2-الباحثه : بشرى محمد حسن أبو ترابي**

***المخلص :***

*لا شك بأن المسؤولية الجزائية تحظى بأهمية كبرى من بين المؤسسات القانونية الأخرى التي نظمها القانون الجنائي, ولعل أساس هذه الأهمية يرجع لكون المسؤولية الجزائية ينبني عليها العديد من الآثار القانونية في حال توافرها أو انتفاءها على حدٍ سواء, ومما تتميز به هذه الدراسة أنها تناولت حالات انتفاء المسؤولية الجزائية, وبينت العوامل التي من شأنها تعطيل أثر تلك المسؤولية, وحيث أننا في سبيل توضيح المسؤولية بحذافيرها قمنا بإيراد العوامل التي من شأنها أن تشكل مانع من موانع المسؤولية الجزائية وذلك كونها تنفي أحد أركان وشرائط المسؤولية الجزائية والتي تتمثل في الوعي وحرية الاختيار, ثم بعد ذلك تناولنا تباعاَ موانع المسؤولية الجزائية والتي تتمثل في موانع المسؤولية الناشئة عن انتفاء الإرادة وثم تناولنا موانع المسؤولية الناشئة عن انتفاء الوعي, ولتوخي الحذر من الوقوع في براثن الخلط ما بين موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب قمنا ببيان الفرق ما بين كل منها, ثم بانتهاء الحديث عن موانع المسؤولية بكافة نتائجها, قمنا ببيان وتوضيح الآثار القانونية المرتبة على انتفاء المسؤولية الجزائية, وحيث أن هذا التنظيم جاء على أساس تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناول الأول منها الحديث عن موانع المسؤولية الناشئة عن انتفاء الإرادة أما عن المبحث الثاني فقد تناول موانع المسؤولية الناشئة عن انتفاء الوعي .*

**أ**

***قائمة المحتويات :***

|  |  |
| --- | --- |
| ***الموضوع :*** | ***رقم الصفحة:*** |
| ***المبحث الأول : موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انتفاء الإرادة "حرية الاختيار"................................................*** | ***1*** |
| المطلب الأول : القوة القاهرة والإكراه المادي وأثره على المسؤولية الجزائية ................ | ***1*** |
| المطلب الثاني : الإكراه المعنوي والخطأ المفترض وأثره على المسؤولية الجزائية .............................. | ***4*** |
| ***المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انتفاء الوعي*** | ***8*** |
| المطلب الأول : الجنون والعجز عن إدراك كنة الأفعال ......... | ***8*** |
| الفرع الأول : صغر السن وأثره كمانع من موانع المسؤولية الجزائية | ***13*** |
| الفرع الثاني : الغيبوبة الإضطراريه وأثرها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ..... | ***14*** |
| المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على انتفاء المسؤولية الجزائية............ | ***16*** |
| الخاتمة : ................................................................. | ***17*** |
| النتائج والتوصيات : .................................................... | ***18*** |
| قائمة المصادر والمراجع : ............................................. | ***19*** |

**ب**

***المقدمة :***

لا يمكن أن يكتمل الفهم الصحيح والتفسير المنطقي للأنشطة التي يقوم بها الإنسان ويمارسها, إلا بالرجوع لمصدر تلك الأفعال وكنتها والجوهر الذي يكمن بها, حيث أنه لا يمكن معرفة ما هو كائن وما هي الظروف والملابسات التي أحاطت بالفعل إلا إذا قمنا بالكشف عنه وبيان كل ما يعتريه من غموض, وفي هذه الدراسة نثير المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجزائية والتي نرى بأنها تمثل اللبنة الأساسية للنظام القانوني الجنائي, كما أنها لا تقتصر على كونها مجرد فكرة قانونية عابرة فحسب, بل قد قيل فيها, " أنها واسطة العقد وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى ", كما أنها تعتبر بمثابة الخلجات التي تعبر منها المذاهب المختلفة سواء الفلسفية أو الاجتماعية وصولاً للقانون الجنائي, وإذا ما خضنا في خضم الفكرة التي تقوم عليها المسؤولية في أبسط صورها ومعانيها فيمكننا القول بأنها عبارة عن " تحمل تبعة فعل ما ", وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على أن الإنسان يتحمل عواقب ونتائج أفعاله إذا ما أخلت بقاعدةٍ ما .

أما عن تطور فكرة المسؤولية الجنائية والتاريخ الذي مرت به, يمكننا القول بأن القواعد والأحكام المنظمة للمسؤولية لم تكن معروفة بالمفهوم والتنظيم التي هي عليه الآن, إنما تبلورت ووصلت لما هي عليه عبر خوضها غمار مراحل كثيرة أسهمت في صقلها وتنظيم كل ما يتعلق بها, فقد كانت عبارة عن فكرة مأخوذٌ بها في العصور القديمة شأن الحضارة البابلية والأشورية والفراعنة والرومان وغيرهم, الذين حاولوا وضع تنظيمات للمسؤولية تتناسب والعصر الذي كانوا يعشونه, ولكن عند الخوض في غمار التاريخ الإسلامي ومحاولة إبراز الصورة التي كانت عليها المسؤولية حينئذٍ, وعند استقراء في النصوص القرآنية وما أورده القرآن, نجد بأنها بلا شك ولا منازع تشكل المبادئ الأساسية للمسؤولية الجزائية حيث أنها أوردت تنظيماً كاملاً وشاملاً لكل ما هو متعلقُ بها, ومن أهم القواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية أنها لا تحمل المسؤولية إلا للإنسان الذي لا زال على قيد الحياة ومكلفٌ للإتيان بالأفعال الواجب عليه القيام بها أو الامتناع عن القيام بالأفعال التي حظرت الشريعة الإسلامية القيام بها, كما أن الإسلام يسقط المسؤولية عن الأطفال ويثبتها لهم إذا ما بلغوا الحُلم, كما جاء في قوله تعالى : " *وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* }سورة النور{, كما أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب أو تؤاخذ المُكره أو الفاقد للوعي والإدراك عن أفعاله كما قال تعالى : " *إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ*}النحل:106{, كما أن الرسول }ﷺ{, قد ورد عنه بأنه قال : *" إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثةُ : الخطأ, والنسيان, وما أكرهوا عليه "*, هذا وإن دل على شيء فهو يدل على أن المسؤولية لم تظهر حديثاً ولا يعتبر موضوعها حديث العهد إنما دأب العمل على تنظيمها والاهتمام بها منذ القدم, وهذا دليل واضح على أن هنالك أهمية كبيرة لمعرفة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم أملاً في الحفاظ على المجتمع وأمنه وحمايته من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه من الأفراد الخارجين عن القانون.

**ت**

إدراكاً منّا لأهميةِ الخوض في الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية وكيفية انتفائها, وقدرة بعض العوامل إذا ما توافرت الحيلولة دون قيامها, فقد تناولنا هذا الموضوع بالبحث والذي يمكن بيان أهميته على وجهين ألا وهما : الأهمية النظرية للبحث والتي تنحصر في النطاق النظري الذي يكاد يبرز من خلال النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية والتي تعول عليها الأحكام, ومدى الاختلاف ما بين الفقهاء والقانونيين على الأسس العوامل التي من شأنها نفي المسؤولية الجزائية, أما عن الناحية العملية فتكمن في كيفية إسناد العوامل النافية للمسؤولية الجزائية للواقعة محل النظر, وكذلك القدرة على إسقاط النص القانوني على الواقعة, وتحديد من هو المسؤول جزائياً في خضم نظر الدعوى, وإلى أي مدى يمكن إسقاط المسؤولية قِبله .

***أهداف البحث :***هدف هذه الدراسة استجلاء وبيان كل ما هو متعلق بانتفاء المسؤولية الجزائية بدءاً من الحديث عن العوامل النافية للإرادة وحرية الاختيار وصولاَ للعوامل أو الموانع النافية للوعي, وكذلك بيان الشروط التي ينبغي توافرها في شخص مرتكب الجرم, والشروط التي يجب توافرها بالتزامن مع الإتيان بالفعل المجرم حتى يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية منتفية والحالة هذه, كما سيتم التعريج على الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على انتفاء المسؤولية الجزائية في مواجهة مرتكب الجريمة .

***محددات البحث :***يتحدد نطاق البحث في معرفة كل ما يتعلق بانتفاء المسؤولية الجزائية في نطاق القانون الجنائي, وذلك من خلال الوقوف على العوامل التي من شأنها نفي المسؤولية وكيفية قيام موانعها قِبل مرتكب الجريمة, وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لكل ما هو متعلق بالمسؤولية الجزائية وذلك كله ينحصر نطاق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2003), وكذلك القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة (2016) .

***الدراسات السابقة***  هناك العديد من الدراسات التي نظمت لتعالج ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية ويمكن إيراد بعضها على النحو التالي, إلا أن هذه الدراسة جاءت لتوضح العوامل النافية للمسؤولية الجزائية وبيان الشروط التي ينبغي توافرها حتى يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية غير قائمة قِبل مرتكب الجريمة . \* أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون للأستاذ نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية, في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,2002 2002 . \* الارتباط الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية في النظام السعودي للأستاذ طلال صقر العتيبي, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية, في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2013 . \* أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية للأستاذ موسى بن سعيد, أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لعام 2010, في جامعة الحاج لخضر, باتنه .

**ث**

***منهج البحث :***اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية والتي يمكن من خلالها الوصول للأحكام القضائية والتعويل عليها, وتحليل هذه النصوص لبيان ومعرفة الحالات التي تنتفي بها المسؤولية وما تأثيرها على الأحكام القضائية .

***إشكالية البحث :***

يمكن أن يثبت بحق المتهم نوعين من المسؤولية بحيث قد يكون إحداها مدنية والأخرى جزائية ويمكن أن تثبت كلا المسؤوليتين في بعض الجرائم في ذات الوقت, وتتمثل مشكلة موضوع انتفاء المسؤولية الجزائية, في كيفية التمحيص الصحيح لتلك المسؤولية قِبل المتهم وذلك في ظل وجود موانع من شأنها نفي المسؤولية وعوامل أو موانع لا تؤخذ بعين الاعتبار عند نفي المسؤولية الجزائية, ولما لذلك من أهمية كبيرة في ضبط المجرمين وتقليل إفلاتهم من قبضة القانون والعقاب, وعليه فإن مشكلة البحث تنحصر في العديد من التساؤلات الفرعية والتي يمكن إجمالها على النحو التالي : **\***هل هناك عوامل من شأنها التأثير في قيام المسؤولية الجزائية ؟

**\***هل يمكن نفي المسؤولية الجزائية عن الجناة في حال توافر أسباب تدعوا لإسقاطها عنهم ؟

**أما عن مشكلة البحث الرئيسية تنعقد في** الكيفية الصحيحة لإسقاط النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية على الواقعة محل النظر, وذلك من أجل الوصول لإمكانية نفي المسؤولية الجزائية قبل المتهم, وكذلك كيفية ترتيب الآثار القانونية على انتفاء المسؤولية الجزائية ؟

***خطة البحث :***

نظم هذا البحث للإجابة على التساؤلات الواردة في الإشكالية والتي تسهم بدورها في بيان كل ما هو متعلق بانتفاء المسؤولية الجزائية, وذلك بالرجوع إلى الأسباب التي من شأنها نفي المسؤولية الجزائية وإعفاء الجاني من العقاب وعليه فقد تم تنظيم هذا البحث وقد جاء على النحو التالي :

أما عن المبحث الأول فإنه أفرد للحديث عن: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انتفاء الإرادة وحرية الاختيار . المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انتفاء الوعي والإدراك .

**ج**

***المبحث الأول***

***موانع المسؤولية الناشئة عن انتفاء الإرادة " حرية الاختيار "***

ما قبل الخوض في الحديث عن الأسباب التي من شأنها منع قيام المسؤولية الجزائية وثبوتها, ينبغي علينا بيان أوجه الاختلاف وتوضيح الفرق ما بين موانع المسؤولية وموانع العقاب, وعليه نجد بأن موانع المسؤولية هي عبارة عن مؤثرات وحالات من شأنها التأثير في أهلية وإرادة الشخص, مما يجعله بطبيعة الحال غير أهل لتحمل التبعات القانونية عن الجريمة المرتكبه من قِبله, ولمّا كانت المسؤولية تنبني على ركني الوعي وحرية الاختيار فإن تخلف أيٍ منهما بطبيعة الحال يؤدي لامتناع قيام المسؤولية الجزائية, ولعل الخلاف ما بين موانع المسؤولية وموانع العقاب, ينحصر في أن موانع العقاب لا يمكن أن تؤثر على المسؤولية الجزائية للفاعل حيث أن أركان الجريمة برمتها تكون متوافرة وتقوم المسؤولية الجزائية قِبل مرتكب الجريمة, وذلك بتوافر أركانها كافه إلا أنه ولارتباط الفعل بظروف معينه حينها يخلو الفعل من العقاب, كون تلك الظروف تفوق في أهميتها إيقاع العقوبة بحد ذاتها, كما أن موانع المسؤولية تتميز بكونها شخصية أي أنها ترتبط بفاعل معين من الفاعلين دون الامتداد لغيره, وهذا يعني أنها لا تملك أدنى تأثير على الجريمة وتبقى الجريمة كما هي, إلا أن موانع المسؤولية إذا ما توافرت فإنها تقوم في مواجهة من توافرت به الصفة الجرمية, ولا يمكن أن تزول عن الفعل, الأمر الذي يستتبعه بطبيعة الحال التزام الفاعل بتعويض الأضرار الناجمة عن فعلته [[1]](#footnote-2).

عليه ولكل ما تقدم ولبيان كل ما من شأنه منع قيام المسؤولية الجزائية فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول منهما الحديث عن القوة القاهرة والإكراه المادي والحادث المفاجئ, أما عن المطلب الثاني فقد أفرد للحديث عن الإكراه المعنوي والخطأ المفترض وأثره على المسؤولية الجزائية .

***المطلب الأول : القوة القاهرة والإكراه المادي وأثرها كمانع من موانع المسؤولية .***

هناك عوامل من شأنها أن تقيم المسؤولية الجزائية في مواجهة مرتكب الفعل, ويوجد أيضاُ عوامل من شأنها نفي المسؤولية الجزائية عن مرتكب الفعل, منها ما قد يرتبط بالإرادة ومنها ما قد يرتبط بالوعي, أما عن هذا المطلب فقد أفرد للحديث عن العوامل المرتبطة بالإرادة والتي بدورها تعمل على نفي المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الجريمة والتي سنوردها على النحو التالي :

*\*\*القوة القاهرة :*

ينبغي علينا ابتداءً بيان المقصود بالقوة القاهرة ولكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد بأنه قد خلا من تعريف وبيان المقصود بالقوة القاهرة, إلا أنه وبالرجوع إلى ما أورده الفقه بهذا الشأن نجد بأنهم قد أسندوا إليها تعريف مفاده : *" قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معّين بدون أن يكون بين هذا الحدث ونفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي "*, وقيل بشأن القوة القاهرة أنها ما يحصل قضاءً وقدراً[[2]](#footnote-3), ويرى الفقه بأن القوة القاهرة تعتبر من العوامل النافية للركن المعنوي وذلك كون الفعل يصدر عن الإنسان ولكن يكون الإنسان بمثابة أداة ويقوم بالفعل دون وجود إرادة حره صحيحة يعتمد عليها[[3]](#footnote-4), وبالتالي مما تقدم يتضح لنا بأن القوة القاهرة من شأنها نفي الإرادة لدى الشخص وذلك بصورة مطلقة ومما يترتب عليه القيام بأفعال خارجة عن إرادته ولا يملك بشأنها أدنى قدرة على الامتناع عن الإتيان بالفعل المجرم .

بالرجوع إلى القانون الأردني نجده قد تحدث عن القوة القاهرة في المادة (88) والتي جاءت ناصة على ما يلي : " **لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل, أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل, كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً** [[4]](#footnote-5)" يتضح لنا بأن القانون الأردني لم يضع أحكام تبين المقصود بالقوة القاهرة بل اكتفى بتعريف وبيان الإكراه المعنوي كما هو مبين في المادة أنفة الذكر, خلافاً لما سار عليه القانون السوري واللبناني في كل من المواد (226/1) والمادة (227/1) والتي جاء فيها : " **لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً** [[5]](#footnote-6)"

*\*\*الإكراه المادي :*

يقصد بالإكراه المادي أن يكون فاعل الجريمة مكره ومجبر على ارتكابها وذلك عن طريق وجود قوة ماديه تمنعه من الإتيان بالفعل أو الامتناع عن الإتيان بفعل يوجب القانون القيام به, وقيل في تعريف الإكراه المادي بأنه : *" قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة , فتشل إرادته وتفقده حرية اختياره, فلا يستطيع مقاومتها فيقوم بالجريمة وكأنه آلة مسخرة بواسطته* [[6]](#footnote-7)" وبالتالي فإن الإكراه ينفي الإرادة وتبعاً لهذا فإن المسؤولية تنتفي كونه قد سقط أحد أركانها ألا وهو الإرادة, أما عن التعريف الذي وضعه الدكتور محمود نجيب حسني والذي جاء به مستخلصاً من القانون اللبناني فقد قال فيه : " أن الإكراه عبارة عن قوة تمحو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه في غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية, فهو بمحوه الإرادة يمحو الفعل ذاته, إذ الإرادة عنصر أساسي فيه فإرادية الفعل شرط جوهري لازم لا غنى عنه لأي فعل في جريمة مقصودة أو غير مقصودة, وانتفاء الفعل يؤدي إلى نفي الركن المادي ومن ثم لا يكون محل لبحث المسؤولية الجنائية طالما انتفى الركن المادي ", وعلى هذا النحو يمكن القول بأن الجريمة لم ترتكب من قبل الشخص المُكره على ارتكاب الفعل إنما تعتبر مرتكبه من قبل المكرِه إذا ما كان الإكراه قد وقع من قبل الإنسان [[7]](#footnote-8).

من خلال ما سبق يمكننا تحديد الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن القول بأن الإكراه المادي متحقق والتي يمكن إيرادها على النحو التالي :

1\_ يجب أن تكون القوه الواقعه على الشخص المُكره لا يمكن دفعها أو مقاومتها, وعليه إذا كان يملك المُكره أي إرادة حتى ولو كانت بسيطة لا يمكن القول بأنه تعرض للإكراه المادي .

2\_ يجب أن تكون القوه الواقعه على المُكره ناتجةً من فعل ليس لإرادته شأنه به, ولا دخل له بإيجاد هذا الفعل أو تلك الحالة, وعليه يجب أن تكون تلك القوه غير متوقعه وغير معروفه وعلى سبيل المثال إذا كان أحد الأشخاص يعلم بأن قد يتعرض لنوبات صرع مفاجئة ولكنه يقوم بقيادة سيارة, وتنشأ الحالة أثناء القيادة مما يؤدي لارتكاب حادث يودي بحياة شخص هنا لا يمكن القول بأنه قد تعرض لقوة قاهره [[8]](#footnote-9).

في هذا الصدد يمكن أن يثار لنا ما يعرف بالحادث المفاجئ فما المقصود به وهل من شأن تكوّنه العمل على نفي إرادة الشخص, وتبعاً لها نفي المسؤولية الجزائية قِبل مرتكب الفعل المجرم ؟

الحادث المفاجئ هو عبارة عن : *" حدث طارئ تطغى عليه صفة المفاجئة أكثر من كونه حادث عنيف, من شأنه أن يقود الإنسان لارتكاب جريمة معينه دون أن تتجه إرادته لارتكابها "*, بالتالي هو يعمل على نفي الركن المعنوي من الفعل المرتكب, ومما ينفرد به الحادث المفاجئ عن القوة القاهرة بأنه لا يتمتع بدرجه عاليه من العنف كما أنه يكون نتيجة فعل إنساني, خلاف القوة القاهرة التي تحدث بفعل الطبيعة وتتميز بأنها على درجه عاليةٍ من العنف ولا يمكن دفعها, وعليه فإن الحادث المفاجئ لا يمكنه أن يجرد الإنسان من حرية الاختيار ومن التمييز, لكن من شأنه أن يجرد الفعل من القصد والخطأ بالتالي تبعاً لذلك فإنه يجرد الفعل من الصفة الجرمية, كمن يقود سيارة ويظهر أمامه في الطريق أحد المّارة ولكنّه لا يستطع تفاديه, يتضح لنا بأن الحادث المفاجئ ليس من شأنه تجريد الفعل من الركن المادي وعليه فإن الإرادة القانونية تبقى معتبره وليس من شأنه أن يمنع المسؤولية تبعاً لذلك, لكن من شأنه أن ينفي الركن المعنوي عن الفعل ويزيل الصفة الجرمية التابعة له [[9]](#footnote-10).

***المطلب الثاني : الإكراه المعنوي والخطأ المفترض وأثره على المسؤولية الجزائية .***

يمكن القول في الإكراه المعنوي بأنه : *" عبارة عن ضغط أو تهديد يوجه لشخص معين مما يولد لديه حاله نفسيه بها شيء من الخوف والفزع, مما يجعله يقوم بارتكاب جريمة ليدفع الخطر والضغط الذي وقع عليه "*[[10]](#footnote-11), كمن يشهر سلاحه في وجه آخر لحمله على التوقيع على سند معين أو يهدده بقتل أحد أبناءه إن لم ينفذ ما يريده المُكِره, وعليه يمكن القول بأن الإكراه المعنوي ينطوي في جوهره على قوة صادرة من إنسان, تجبر الأخر على ارتكاب أيٍ من الجرائم تحت تأثير الإكراه والضغط, لكن حتى يمكن القول بقيام الإكراه المعنوي نجد بأنه يجب أن يكون على درجةٍ من الخطورة مما يجعل الرجل العادي يرضخ لهذا التهديد ومما يدفعه لارتكاب الجريمة, بحيث يُؤثرها على الوقوع في براثن التهديد المسلط عليه من قبل الشخص المُهدد أو المُكِره[[11]](#footnote-12), ولا يكفي مجرد وقوع التهديد إنما يجب أن يكون متلازم مع دعوه صريحة وواضحة من قِبل المُكرِه للطرف الأخر المُكرَه من أجل ارتكاب جريمة معينه, ولعلَ أهمية الدعوى لارتكاب الجريمة تبرز في إمكانية نسبة الجريمة للمُكرِه, وعليه فإنه يعتبر تبعاً لذلك مسؤول جزائياً عن وقوع تلك الجريمة, لكن إذا ما وقعت الجريمة من قبل الشخص الراضخ تحت التهديد ولكن دون طلب من المُكرِه فلا يمكن القول حينها بأنها جريمة قتل مقصودة من قلبه, وإن كان يمكن القول بأنها تعود لأفعاله [[12]](#footnote-13).

بالرجوع إلى المادة (88) المذكورة سابقاً يتضح لنا الإكراه المعنوي يتطلب توافر شروط والتي يمكن حصرها في الشرطين التاليين :

1\_ ابتداءً يجب أن يكون التهديد الواقع على الشخص على درجة من الجسامة ولا يمكن التخلص منه إلا بارتكاب الجريمة التي صرح الطرف المُكرِه بضرورة ارتكابها حتى يزيل عن المُكرَه الإكراه الواقع عليه .

2\_ يجب أن يكون وقوع الإكراه دون وجود خطأ من المُكرَه, ولم يكن على علمٍ به وليس له أدنى تدخل في إحداثه, فبتوافر أيٍ من الأفعال السابقة يمكن مسائلة المُكرَه عن جريمة قتل غير مقصودة أي أن المسؤولية تقوم في مواجهته [[13]](#footnote-14).

ويمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها بأن الإكراه المعنوي ليس من شأنه أن يعدم الإرادة ولكنه ينفي عنها الحرية والاختيار, هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على أن المُكرَه قد أحاطت به ظروف وأسباب أجبرته على التصرف على شاكلةٍ معينه, لم يكن بمقدرته أن يتخذ أي فعلٍ آخر, مما يتبعه بطبيعة الحال انتفاء الحرية لديه وبالتالي فهو سبب لامتناع قيام المسؤولية في مواجهته, ولكن يشترط في الإكراه أن يكون صادر عن إنسان, وأن يكون غير متوقع كما أسلفنا, وأن لا يكون بمقدرة الجاني دفع الإكراه الواقع إلا بالإتيان بالفعل المجرم عنوةً عنه, وبغير ذلك لا يمكن القول بسقوط المسؤولية الجزائية في مواجهته [[14]](#footnote-15).

قد يتردد على مسامع أيٍ منَا الخطأ المفترض " المسؤولية المفترضة ", فما يقصد به وهل يمكن أن يمنع قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الأشخاص وكيف يمكن ذلك ؟

من المتفق عليه بأنه لا يكفي لقيام الجرائم وثبوتها, وثبوت أحقية الدولة في إيقاع العقوبة بحق المتهم, تحقق الركن المادي فحسب, بل يجب أن يتوافر بطبيعة الحال الركن المعنوي والذي يعتبر بمثابة توجه الإرادة لإحداث الفعل والتي من شأنها إظهار الحالة النفسية التي تعتري الجاني عند إتيانه للفعل المجرم, وإذا ما عدنا لأحد القواعد اللاتينية نجد بأنها جاءت قائلة : " لا مسؤولية جنائية في غياب الخطأ ", وقد كانت التشريعات القديمة تبني الجرائم على الأساس المادي دون الأخذ بمدى توافر الركن المعنوي من عدمه, وكأن الركن المادي يعتبر كافياً لقيام الجريمة وثبوت المسؤولية, ولكن حالياً لا يقل الركن المعنوي أهمية عن الركن أنف الذكر, حيث لا يمكن القول بقيام جريمة دون ثبوت وتحقق الركن المعنوي في الجرائم, فإن من شأن هذا الركن بيان وتوضيح الصلة والروابط ما بين ماديات الفعل المجرم والنفسية التي كانت تسيطر على الفاعل حين الإتيان بالفعل, ويعتبر الخطأ في مضمونه : " عبارة عن علامة نفسية تقوم ما بين الجاني والفعل المجرم الذي يسعى لارتكابه, وحيث أن هذه الأفعال المجرمة تحمل الصورة العمدية أو الخطأ العمدي ", هناك فريق أخر لا يكتفي بتحديد وجود الصله, إنما ذهب للتصوير القاعدي والذي يتطلب بالإضافة لوجود الصلة بين الفعل وماديات الجريمة, أن تكون تلك الصلة مخالفة للقواعد التي يوردها القانون [[15]](#footnote-16).

أما عن ثبوت المسؤولية الجزائية فهل يمكن أن تثبت بوجود الخطأ المفترض أو تنتفي؟

أنقسم الفقه بهذا الشأن إلى أقسام في سبيل تحديد الدرجة التي يمكن أن تنتفي بها المسؤولية الجزائية, بالبعض قال بأن وجود خطأ يسير يمكن أن تقوم بتوافره المسؤولية المدنية ولا مجال للقول بتوافر المسؤولية الجزائية, كما أن هناك قسم آخر ذهب للقول بأن الخطأ الجسيم إذا ما توافر تقوم المسؤولية الجزائية قِبله,[[16]](#footnote-17) أما عن الفريق الأخير فذهب إلى إنكار التقسيم السابق برمته, وعليه يقول بأن الخطأ الحاصل مهما كانت درجته ونوعه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية بتوافره, نحن مع الرأي القائل بانعدام المسؤولية الجزائية في حال كان الفعل الواقع فعل يسير ولم تتجه إرادة الفاعل لإحداث النتيجة, وذلك كون الفعل لم يكن على درجة عالية من الخطورة, كما أن الضرر الواقع على المجتمع في هذه الحالة ليس على درجة كبيره, ويكاد لا يذكر, ولو ذهبنا بتفكيرنا للأساس الذي تؤسس عليه المسؤولية الجزائية والذي يتمثل بتحمل التبعة, والهدف من قيامها هو أخذ حق المجتمع وردع الجاني وعليه فلا مجال لتحقق هذه الغاية في حالة الخطأ اليسير, فعلى سبيل المثال لو أن شخص أراد أن يمارس الصيد إلا أنه جرح شخص وذلك عن طريق الخطأ هنا لا يمكن القول بأن فعل الجرح أو الإيذاء مشروع ولكن, من المؤكد أن إرادة الفاعل لم تتجه لإحداث النتيجة إلا أن الإهمال هو الذي دفع لبزوغ هذه النتيجة, كما من يتسرب منه مواد معينه تضر بمحصول جاره وتتلفه لا يمكن القول بأن فعله مشروع ولكن لم تتجه إرادته لإحداثه, بكل الأحوال لا يمكن القول بقيام الجريمة من قبل الشخص وذلك أن قيام المسؤولية الجزائية, وحتى يكون الخطأ المذكور محل اعتبار يعتد به يجب أن يكون متفق والشرعية الجنائية وعليه فلا يمكن القول بأن الفعل موجب لقيام المسؤولية الجزائية ما لم ينص القانون على أن الفعل يشكل جريمة ويستوجب العقاب [[17]](#footnote-18).

لو أخذنا على سبيل المثال الخطأ في جرائم النشر, ابتداءً يمكن القول بأنه لا يوجد جرائم نشر ذات طبيعة خاصة أو مدلول خاص, لكن يمكن القول بأن هذه الجرائم تكتسب هذه الصفة كونها ترتكب عن طريق المطبوعات, ومن خلال تعريف محكمة النقض البلجيكية لجرائم النشر نجدها صرحت بأنها : " تشمل ضروب الاعتداء على حقوق المجموع أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في محرر مطبوع حصل نشره بالفعل ", ولعل العلة في العقوبة الواقعة على تلك الجرائم تكمن بسوء التعبير عن الرأي من قبل الكاتب, أما عن أساس المسؤولية الجنائية لرئيس تحرير المجلة أو الصحيفة, نجد بأن الفقه انقسم في إسناد المسؤولية لقسمين الأول قال بوجوب إسناد المسؤولية المادية لرئيس تحرير المجلة, وحيث أن هذا الرأي يقول بوجوب قيام المسؤولية دون الأخذ بعين الاعتبار توافر الركن المعنوي وتقوم المسؤولية المادية والحالة هذه في الحالات التي ينص القانون عليها صراحةً بوجوب مسائلة الشخص عن الجرائم العمدية المرتكبة عن فعل الغير, وذلك تبعاً لما له من صفة تمكنه من أن يكون وثيق الصلة بالجريمة, كما أن هناك رأي آخر ذهب للقول بوجود المسؤولية المفترضة في مواجهة رئيس تحرير المجلة, ولعل أساس هذه الفرضية تم إقامته على عنصرين ألا وهما أن رئيس التحرير يتوجب عليه الإطلاع على كافة محتويات المجلة, كما أن عليه واجب منع نشر أي فعل يشكل جريمة, وبالتالي فإن تهاونه في أداء واجبه يعد قرينة على أنه موافق على النشر وبالتالي يعتبر فاعل أصلي للجريمة[[18]](#footnote-19) .

***المبحث الثاني***

***موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انتفاء الوعي .***

تحدثنا أنفاَ عن العوامل والأسباب التي من شأنها نفي المسؤولية الجزائية والمتعلقة بالإرادة وحرية الاختيار, ولكن هناك عوامل وأسباب إذا ما توافرت فمن شأنها نفي الوعي لدى الشخص والتي بدورها تؤدي إلى فقدان أحد شروط المسؤولية الجزائية التي يتوجب توافرها تامة حتى يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية قائمة بحق مرتكب الجريمة, عليه ولبيان كل ما من شأنه نفي الوعي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول منهما الحديث عن الجنون والعجز عن إدراك كنه الأفعال المرتكبه من قبل الأشخاص, أما عن المطلب الثاني فقد تحدث عن الآثار القانونية المترتبة على انتفاء المسؤولية الجزائية بحق مرتكبي الجرائم .

***المطلب الأول : الجنون والعجز عن إدراك كنة الأفعال .***

بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني وبإمعان النظر في النصوص الواردة في الفصل الثالث من القانون نجد بأنه قد أورد نصوص من شأنها بيان تأثير الجنون على المسؤولية الجزائية فإذا ما عدنا لنص المادة (91) من القانون أنف الذكر نجد بأنها جاءت ناصة على ما يلي : " **يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس** "[[19]](#footnote-20), أما عن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد سار على ذات النهج بإيراده نص المادة ( 48 /1 ) ما يلي : " لا يسأل جزائياً من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عملة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي, إما لجنون أو عاهة في العقل ....." ، ما يؤخذ على القانون الأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني, أنه لم يضع تعريف واضح ومحدد لبيان المقصود بالجنون بشكل نافي للجهالة, وفي هذا الصدد ينبغي علينا بيان المقصود بالجنون وقد قيل بأن الجنون هو عبارة عن : " فقدان الشخص لملكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز"[[20]](#footnote-21), أما عن الفقه الإسلامي فقد عرف الجنون على أنه: " **اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة وهو إما ممتد وغير ممتد"**[[21]](#footnote-22), وبالنظر إلى ما أوردته المادة (92/1) من قانون العقوبات الأردني نجد بأنها جاءت على النحو التالي : " 1\_ يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاُ أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله"[[22]](#footnote-23), من خلال النص الوارد يتضح لنا بأن المشرع الأردني اعتبر الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية لما يحمل بين طياته فقدان للشعور وفقدان للإدراك وعدم القدرة على التمييز, ولكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد ما هو الجنون الذي يعتد به؟ وما الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن القول بأن الجاني يعاني من الجنون؟, وفي أي وقت يجب أن يتوافر الجنون حتى يعتبر مانع من موانع المسؤولية؟ كل هذا سوف يتم طرحه في هذا المطلب على النحو التالي [[23]](#footnote-24).

بالنظر إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية في ما يتعلق بالجنون نجد بأنها قد أصدرت أحكام تتمثل بما يلي : " إذا تبين أن المتهم ليس أهلاً للمحاكمة ولن يصبح أهلاّ لها باعتبار أن التخلف العقلي المصاب به غير قابل للعلاج فيتوجب على المحكمة أن تقرر إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً لا أن تضعه في المركز الوطني للصحة عملاً بأحكام المادة (233)[[24]](#footnote-25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (92) من قانون العقوبات [[25]](#footnote-26)", بالرغم من تعدد المعايير والتشريعات التي بني على أساسها الجنون نجد بأن القانون الأردني أعتمد على معيار ماكناتن وهو معيار مأخوذ عن القانون الفلسطيني ذو الأصل الإنجليزي والذي ورد في المادة (145), ويتضح لنا مما تقدم بأن القانون الأردني لا يعاقب على الأفعال الغير مشروعة الناجمة عن أفعال من يعاني من الجنون, وقد سار القضاء الأردني على هذا النهج حيث ورد في أحد أحكامه : " إذا كانت البينات استمعتها محكمة الشرطة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها من أن المتهم كان عند إقترافه الجريمة مصاباً بمرض عقلي وفاقد الإرادة, فإن حكمها بعدم المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل يتفق وأحكام القانون[[26]](#footnote-27) "

لا يكفي مجرد بيان أن القانون والقضاء ينفي المسؤولية عن المجنون بل لا بد من الخوض في كل ما يتعلق بالجنون وبيان متى تنتفي المسؤولية الجزائية, ابتداءً أن إثبات وجود الجنون يجب أن يصدر عن لجنة طبية لها سلطة إصدار الشهادات الطبية اللازمة لهذه الحالات ويجب أن تبين من خلاله بأن الجاني مصاب بمرض عقلي أفقده الإدراك والقدرة على التمييز بين الأفعال, ويمكن أن يحتاج إصدار التقرير الطبي وضع المجنون فتره من الزمن تحت المراقبة للتأكد من وضعه الصحي, ويعتبر تقرير حالة ووضع المجنون من المسائل الفنية التي يجب أن يقوم بها مختصين في هذا المجال[[27]](#footnote-28), وما بعد بيان المقصود بالجنون ينبغي علينا بيان الشروط الواجب توافرها حتى يمكن القول بأن الشخص يعاني من حالة جنون تمنعه من إدراك كنة أفعاله ويمكن إجمال الشروط التي يجب توافرها على النحو التالي :

1\_ يجب أن يتوافر خلل عقلي من شأنه إفقاد القدرة على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار بشرط أن يكون الفقدان بصورة مطلقة, والمقصد والعبرة من هذا الشرط ليس في انتفاء المسؤولية الجزائية لوجود الجنون إنما تكمن العبرة في ما يؤدي إليه الجنون من فقدان للوعي والإدراك, وعليه إذا كان الخلل المصاب به الجاني جزئي ولا مجال معه للقول بأن الجاني فاقد للإرادة والتمييز فلا يمكن القول بإنتفاء المسؤولية الجزائية مع إمكانية القول بنقصانها[[28]](#footnote-29), وفي هذا الصدد قد يتبادر للذهن بأن الغضب الشديد والمزاج الحاد الذي يفقد الإدراك والقدرة على التمييز, هل تنفي المسؤولية الجزائية في حالة إثبات توافره؟ بالرجوع إلى قرار محكمة التمييز الأردنية نجد بأنها قالت : " لا يرد إدعاء المشتكى عليه بأنه كان عند ارتكابه الجريمة في حالة نفسية جعلته فاقد الشعور, وأنه بالنسبة لذلك غير مسؤول جزائياً عن فعله, ذلك لأنه فضلاً عن أنه لم يذكر أمام محكمة الموضوع أن قواه العقلية كانت مختلة, فإن ما صدر عنه من أقوال بهذا الشأن هو أنه عصبي المزاج, وهذه الحالة بفرض صحتها لا تعفيه من المسؤولية الجزائية"[[29]](#footnote-30), عليه يتضح لنا بأن الحالة العصبية لا يمكنها نفي المسؤولية الجزائية [[30]](#footnote-31).

2\_ يجب أن يتوافر ويثبت الجنون بالتزامن مع ارتكاب الفعل المجرم, وعليه فإن الجنون لا يمكن أن يكون له أدنى تأثير على المسؤولية الجزائية إلا إذا توافر حين ارتكاب الفعل المجرم, وذلك يعود إلى أن العبرة تكمن فيما يعتري الشخص في وقت ارتكاب الفعل دون الأوقات الأخرى, فإذا قام شخص بارتكاب جريمة وكان لا يعاني من أي خلل عقلي ولكن تأخر حدوث النتيجة, وظهرت النتيجة في وقت كان فيه يعاني من الجنون هنا تثبت المسؤولية بحقه ولا يمكن القول بإمكانية انتفاءها, وتأكيداً على ذلك فإن من يرتكب جريمة وهو يعاني من الجنون وقبل ظهور النتيجة للفعل المجرم استعاد الإدراك والتمييز فلا مجال للقول بمسائلته قانوناً ولا تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهته[[31]](#footnote-32), عليه فإن ارتكاب أي فعل في حالة إفاقة الشخص وإدراكه لا يمكن أن ينفي المسؤولية الجزائية, وعند القول وقت ارتكاب الجريمة هذا يعني بطبيعة الحال وقت ارتكاب الركن المادي المكون للجريمة[[32]](#footnote-33), لكن ماذا لو ظهر الجنون قبل أو بعد ارتكاب الجريمة فهل يؤثر على المسؤولية الجزائية؟, نود الإشارة إلى أن أي حالة جنون تكون ما قبل ارتكاب الجريمة ولكن وقت ارتكابها كان الجاني مدرك لكنة أفعاله ويملك كافة القوى العقيلة, فإن هذا لا يمكنه أن يؤثر على المسؤولية الجزائية وتبقى قائمة في مواجهة مرتكب الجرم, أما عن حالة الجنون التي قد تعتري المتهم ما بعد ارتكاب الجريمة وأثناء إجراءات المحاكمة والتي تصل إلى درجة تمنع المحكمة من استكمال إجراءات المحاكمة, هنا يمكن للمحكمة أن تصدر قرار باعتقال المتهم وإيداعه في مصحة للأمراض العقلية لمراقبة وضعه الصحي[[33]](#footnote-34), يجب التنويه إلى أن الجنون المتقطع لا يمكنه أن ينفي المسؤولية الجزائية إذا ما ارتكبت الجريمة في وقت الإفاقة, كون الإفاقة قرينة على أن الجاني يملك حين ارتكاب الجريمة الشعور والاختيار .

من المتعارف لدينا بأن الجرائم لها العديد من الأشكال, فهل اختلاف نوع الجريمة أو شكلها أو تصنيفها من شأنه التأثير على المسؤولية الجزائية للمجنون حين ارتكاب الجريمة ؟ لبيان ذلك يمكننا طرح بعض الجرائم على النحو التالي : على فرض كانت الجريمة الواقعة من قبيل الجرائم المستمر, وكان الفعل المكون لها وقع جزء منه في حالة جنون الشخص والجزء الأخر في حالة الإفاقة, نود الإشارة إلى أن المدى الزمني لتحقق الفعل لا يؤثر على الجريمة المستمرة, لكن تكمن أهميته في حال تعاقب القوانين المنظمة للجريمة المرتكبة, فعلى سبيل المثال تم إقرار قوانين من شأنها تجريم الفعل المرتكب أو التشديد من العقوبة المفروضة عليه, يترتب على ما تقدم نتيجة مؤداها أن الفعل إذا كان وقت ارتكابه غير معاقب عليه أو كان معاقب عليه لكن بعقوبة بسيطة, ولكن بعد تحقق حالة الجنون تم تجريم الفعل أو شددت عقوبته, هنا المسؤولية الجزائية تنتفي في الحالة الأولى, وتثبت ويمكن معاقبة المجنون بعقوبة مخففة في الحالة الثانية, ولعل السبب في ذلك أن ما يقع من أفعال بعد تحقق حالة الجنون لا يمكن الاعتداد بها . لكن ماذا لو كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الاعتياد, هنا لا يمكن القول بثبوت المسؤولية الجزائية إلا على الأفعال التي وقعت من الشخص في حالة الإفاقة والكافية بذات الوقت لتكوين الاعتياد, أي يمكن القول بأن أي فعل يقع ولا يكون من شأنه تكوين ركن الاعتياد فإنه ينفي المسؤولية الجزائية, وذلك حتى وإن كانت الأفعال الواقعة من المجنون كافية لتكون ركن الاعتياد إذا ما وقعت في الظروف العادية من شخص عادي [[34]](#footnote-35).

ولمعرفة الصور والأمراض العقلية التي يمكن أن تفقد الإنسان الوعي والإدراك وتأخذ حكم الجنون سوف نقوم بإيرادها على النحو التالي : 1\_ الصرع : ويقصد به أن بعض الأشخاص قد يتعرضوا لنوبات خارجية يصحبها تشنج تفقدهم الرشد والوعي ويصبحوا غير قادرين على إدراك كنة أفعالهم, مما يؤدي بطبيعة الحال إلى العجز عن تمييز طبيعة الأفعال التي تقع منهم سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى انتفاء المسؤولية الجنائية في مواجهتهم . 2\_اليقظة النومية: هي عبارة عن أحلام يقوم خلالها المصاب بتنفيذ ما يرد إليه من صور في ذهنه دون الوعي لما يقوم به من حركات وأفعال[[35]](#footnote-36).

3\_ الهستريا: هي عبارة عن خلل في الجهاز العصبي, كما يلحقها إضطراب في الرغبات والعواطف التي تراود الشخص, مما يؤدي لعدم القدرة على السيطرة على الإرادة, ويمكن أن تشتد الحالة لدى المصاب ليصبح لديه جنون هستيري, وهذا المرض بطبيعة الحال يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية, ويأخذ حكم الهستيريا مرض آخر يطلق عليه " نورسستانيا " والذي من شأنه إضعاف الجهاز العصبي, مما يؤدي لفقدان السيطرة على أعضاء الجسم يتبعها فقدان السيطرة على الإرادة وهو يأخذ حكم الهستيريا وينفي المسؤولية الجزائية [[36]](#footnote-37).

نجد بأن البعض ألحق التنويم المغناطيسي للأمراض العقلية والخلل العقلي " الجنون ", إلا أننا نرى أن هذا الرأي يجانب الصواب حيث أن الإنسان غير فاقد للوعي والإدراك لمرض أو خلل عقلي إنما بسبب شخص آخر, ويمكن أن نلحق هذا الفعل بالإكراه وليس المرض, وذلك إذا اعتبرنا بأن التنويم المغناطيسي من شأنه إفقاد الشخص كامل إرادته وحرية اختياره, وعلى أيةِ حال فإن امتناع المسؤولية بحق المجنون لا تعفي من إيقاع التدابير الإحترازيه حيث أنه يمكن أن يشكل خطورة على المجتمع لا بد من التخفيف من وطأتها وهذا يظهر جلياً واضحاُ في الفقرة الثانية من المادة (92) والتي جاءت ناصة **" كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة "[[37]](#footnote-38),** [[38]](#footnote-39) وفي هذا الصدد يثور لدينا حكم الأمراض النفسية فهل يمكن اعتبارها معدمة للإرادة ولا يملك الإنسان في حال توافرها القدرة على الإدراك والتمييز ؟؟

هناك العديد من الأمراض النفسية, كالشخصية السكيوباتيه والتي تعتبر بمثابة شخصية شاذة من الناحية النفسية ولا يمكن أن تتفق والحياة الاجتماعية, ولكن ما يميز المصاب بهذا المرض أنه لا يفقد به التمييز بل يكون مدرك لكنة أفعاله, إلا أن ما يعتري هذه الشخصية هو عبارة عن خلل في الغرائز والعواطف, بما أن التمييز متوافر فلا يمكن القول بأن هذه الشخصية تفقد العقل وعليه فلا يمكن القول بأن أي فعل يرتكب من قبل المصاب بهذه الأمراض ينفي المسؤولية قِبله[[39]](#footnote-40), أما عن شدة الانفعال وثورة العواطف, فمن المتفق عليه بأنها لا يمكن أن تكون أمراض عقليه وليس لها أدنى تأثير على القوى العقلية ولذلك فهي لا تمنع من قيام المسؤولية الجزائية [[40]](#footnote-41).

*الفرع الأول : صغر السن وأثره كمانع من موانع المسؤولية الجزائية .*

بينا سابقاً بأن المسؤولية تقوم على لبنتين أساسيتين, ألا وهما الوعي والإرادة, وبطبيعة الحال لا يمكن أن يولد الإنسان متمتع بها, فهي تثبت مع الوقت وكلما ازداد عمر الإنسان ونضوجه, ففي مرحلة الطفولة لا يمكن القول بتوافرها البتة, ولكن مع النمو والتقدم في العمر يمكن أن يتوافر الوعي والإرادة ولكن تكون منقوصة, إلا أن البلوغ لسن التمييز وإدراك كنة الأفعال من شأنها أن تجعل الإنسان مسؤول جزائياً ويتحمل تبعة أفعاله [[41]](#footnote-42).

بإمعان النظر في المادة (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث يتضح لنا بأنها جاءت على النحو التالي : " 1\_ لا يسأل جزائياَ من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاَ مجرماَ أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف . 2\_ مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ, يعتبر معرضاَ لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة, وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته " .

من خلال النص آنف الذكر يتضح لنا بأن القانون الفلسطيني جانب الصواب في رفع سقف عمر الحدث حيث جعله 12 سنه, كما أنه لم يقسم المراحل التي يمر بها الطفل, خلافاَ لما جاء به قانون العقوبات الأردني في مادته (94) فقد جاءت ناصة على ما يلي : **" مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث**  **1\_ لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره . 2\_ يعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره, إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل [[42]](#footnote-43)",** وباستقراء مشروع قانون العقوبات الفلسطيني, نجد بأنه قد سار على نهج المشرع الأردني حيث أورد في مادته ( 46 / 1) ما يلي : " **لا يسأل جزائياً من لم يكن قد أتم التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة "**, أما عن موقف المشرع الأردني من صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية, نجد بأنه قام بتقسيم الفترات العمرية التي يمر بها الإنسان من الصغر حتى بلوغ سن التمييز إلى ثلاثة مراحل بين في ثناياها العقوبات التي يمكن إيقاعها على مرتكب الجرم, وأفرز المرحلة الأولى للحديث عن *" مرحلة الطفولة ",* وهي التي تبدأ منذ ولادة الطفل إلى حين بلوغ سن السابعة, ومما تتميز به هذه المرحلة هو فقدان الطفل للإدراك والتمييز والوعي وتبعاً لذلك فإن المسؤولية الجنائية تنتفي, وحيث الطفل هنا لا يمكن أن يسأل أو يعاقب أياً كان العقاب ولا يمكن ملاحقته جزائياً, أما عن المرحلة الثانية فهي *" مرحلة الأولاد ", و*هي مرحلة ينفرد بها كل من يبلغ السابعة من العمر ولم يبلغ الثانية عشر, هنا وبالرجوع إلى ما جاء به قانون الأحداث الأردني رقم (24)لسنة (1968)في مادته (21), وكذلك قانون الأحداث المعدل رقم (32) لسنة (2014)[[43]](#footnote-44), أنه لا يمكن إيقاع العقاب على الولد ولكن يمكن أن تفرض تدابير احترازيه من قبل المحكمة بشأنه, كالتسليم لذويه, أو لأحد أفراد الأسرة, أو لغير ذويه, أو يوضع في مكان مخصص للأحداث لفترة معينة من الزمن من أجل الرقابة عليه [[44]](#footnote-45), أما عن *" مرحلة المراهقة ",* فهي تطلق على كل من يتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة, وحيث أن المادة (2و19) من قانون الأحداث نصت على العقوبات التي يمكن أن تقع في مواجهة الحدث, كما أن القانون رقم (32) لسنة (2014) نص على العقوبات أيضاً في المادة (26) منه, وأخيراً فإن آخر مرحلة يمر بها الشخص هي *" مرحلة الفتوة ",* وهي تطلق على كل من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة, ومما تنفرد به هذه المرحلة أن المسؤولية الجزائية تثبت في مواجهة الفتى ولكنها تكون غير مكتملة, وتبعاً لذلك فيمكن إيقاع العقوبات بحقه على أن تكون أقل وطأةً من العقوبات التي تقع على كاملي المسؤولية, وما بعد اكتمال سن الثامنة عشرة فلا يمكن القول بنقصان المسؤولية إنما تثبت كاملة طالما لم يصاب المتهم بأي عارض يعطل ثبوت المسؤولية في مواجهته [[45]](#footnote-46).

أما عن ثبوت السن لدى الفاعل نجد بأن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني قد نظم هذه المسألة في الفقرة الثانية من المادة أنفة الذكر والتي جاء فيها : **" يثبت السن بوثيقة رسمية, فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة, طبيباً مختصاً لتقديرها بالوسائل الفنية " .**

*الفرع الثاني : الغيبوبة الإضطراريه وأثرها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية .*

لقد اعتبرت بعض التشريعات أن الغيبوبة الناتجة عن تناول المسكرات أو المواد المخدرة, بغير رضا واختيار هي بمثابة مانع من موانع المسؤولية الجزائية وهذا ما أخذ به المشرع الأردني عملاً بأحكام المادة (93) والتي جاءت ناصة على ما يلي : **" لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها** [[46]](#footnote-47)", ومن خلال هذا النص يتضح لنا بأن المشرع الأردني سار على نهج المشرع المصري والذي أورد في المادة (62) من قانون العقوبات ما يتماشى من النص الوارد في القانون الأردني[[47]](#footnote-48), ويمكننا القول بأن الغيبوبة الإضطراريه تنتج عن تناول مواد مخدرة أو مسكره لكن يشترط أن تكون دون علم من تعاطاها أو بعلمه ولكن دون إرادته, ومما تقدم سابقاً يمكننا استخلاص نتيجة مفادها بأن أي مسكرات أو كحول أو مخدرات تم أخذها بعلم وإرادة ودون إكراه لا يمكن أن تعفي الجاني من المسؤولية الجزائية, خلافاً للتعاطي بالإكراه الذي من شأنه نفي المسؤولية الجزائية, ويظهر لنا ذلك جلياً واضحاً بالرجوع إلى حكم محكمة التمييز الأردنية والذي جاء به : " لا يعفى من العقاب إدعاء المميز بأنه حينما شهر السلاح كان في حالة سكر, وذلك لأن المادة (93) من قانون العقوبات تشترط للإعفاء من العقوبة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار قد نشأ بسبب تناول الكحول أو العقاقير المخدرة دون رضا من كان فاقد الشعور أو على غير علم منه "[[48]](#footnote-49), وحتى يتضح لنا كيفية انتفاء المسؤولية الجزائية بحق من كان واقع تحت تأثير السكر والمخدرات يجب علينا الوقوف على أهم الشروط التي يجب تحققها حتى يمكن القول بانتفاء المسؤولية الجزائية في مواجهة المتهم والتي يمكن إجمالها على النحو التالي :

1\_ يشترط في الجاني أن يكون قد أعطي له المسكر أو المادة المخدرة بغير رضاه, أو دون علمه بطبيعة المادة المعطاة له, أو أكره على تناولها .

2\_ بطبيعة الحال يجب أن تكون نتيجة تعاطي هذه المادة, دخول الجاني في غيبوبة أدت إلى فقدانه القدرة على التمييز والإدراك لما حوله ولطبيعة الأعمال التي يرتكبها [[49]](#footnote-50).

3\_ يشترط أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل الجاني بالتزامن مع فقدانه الوعي والإدراك, حيث أن كل فعل يصدر منه بعد استرجاعه الوعي لا يمكن أن ينفي المسؤولية في مواجهته, وبذلك إذا اجتمعت الشروط كاملة يمكن القول بأن الغيبوبة تنتج أثرها في اعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجزائية [[50]](#footnote-51).

لكن ماذا عن إثبات حالة السكر أو الغيبوبة, على من تقع وكيف يمكن إثباتها ؟

ابتداءً إن تقدير حالة المتهم تعود لجهات مختصة بذلك, حيث أنها تقوم بإجراء فحوصات طبية إكلينيكيا, بغية تحديد نسبة المادة المخدرة أو الكحول في الجسم, وبيان مدى قدرتها على التأثير على القوى العقلية والوعي والتمييز لدى المتهم, ولعل الإحالة للجهات أنفة الذكر تكون غالباً من قبل النيابة العامة التي تعمل على إتمام إجراءات التحقيق في الجريمة المرتكبة, وتعتبر مسألة إثبات السكر والغيبوبة الإضطراريه من الأمور ذو الطبيعة الموضوعية وتخضع لتقدير المحكمة دون رقابة المحاكم الأعلى درجة, أما عن إثارة عدم الإدراك والتمييز حين ارتكاب الفعل وذلك كون المتهم قد أعطيت له المادة المخدرة دون رضاه أو لم يكن على علم بها فيجب أن يثار من قبل المتهم, وإلا بغير ذلك يعتبر مسؤول جزائياً, وهذا ثابت بأحكام محكمة التمييز الأردنية[[51]](#footnote-52).

في النتيجة يمكننا إجمال حالات السكر أو تعاطي المخدرات التي من شأنها نفي المسؤولية الجزائية, ونجد بأنها تنحصر في تناول هذه المواد جبراً عن المتهم أو بسبب وجود قوة قاهرة ولم يكن على علم بطبيعة تلك المواد أو كان مجبراً على تعاطيه إياها رغم علمه بأنها تذهب العقل, أما عن الحالات التي لا يمكن أن ينفي فيها تعاطي المسكرات أو المخدرات أو الكحول المسؤولية الجزائية فيمكن تلخيصها في حالتين, ألا وهي :

1\_ تتمثل الحالة الأولى بارتكاب الجريمة من قبل الجاني وهو تحت تأثير المسكرات ولكن نتيجة خطأ من الفاعل, كمن يتناول كمية كبيره من المواد المخدرة أو المسكرة وهو عالم بطبيعتها وأثرها وأنه يمكن أن يرتكب الجرائم ويقوم بأفعال خارجة عن إرادته إذا ما تناولها .

2\_ يمكن تصور الحالة الثانية في أحد يتسبب بنشوء هذه الحالة مع توقعه بأنه يمكن ارتكاب الجرائم أثناء نشوء تلك الحالة, وكذلك من يتعاطى المواد المخدرة لأجل ارتكاب الجرائم فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنتفي المسؤولية في مواجهته [[52]](#footnote-53).

***المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على انتفاء المسؤولية الجزائية .***

بإمعان النظر فيما تم طرحه آنفاً من عوامل وأسباب من شأنها نفي المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الجريمة, وباستقراء النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات تحت الفصل الثالث منه والمعنونة بانتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة, نجد بأن المسؤولية الجزائية بطبيعة الحال إذا ما توافرت أيٍ من العوامل المنصوص عليها تسقط بحق مرتكب الجريمة, ولعل هذه العوامل تتمثل بصغر السن, والغيبوبة الإضطراريه, والجنون وما يلحق به من أمراض تخل بالملكات العقلية لدى الأشخاص, أما فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على انتفاء المسؤولية فهي بطبيعة الحال تتمثل في عدم مسائلة الجاني عن الجريمة الواقعة منه والتي يتبعها بطبيعة الحال سقوط العقوبة بحق مرتكب الجريمة, وفي حالات أخرى كما لو كان مرتكب الجريمة في مرحلة الفتوة فإن المسؤولية الجزائية لا تنتفي كاملةً بل يمكن القول بمسائلته ولكن على أساس المسؤولية الناقصة وذلك تبعاً للتفريد العقابي وأخذ كل حالة على حده وأملاً في إصلاح الأحداث الجانحين[[53]](#footnote-54), وبالتالي حتى وإن سقطت العقوبة عن المتهم في الجريمة لتوافر أيٍ من أسباب سقوطها نجد بأن المشرع وضع خطه للحفاظ على أمن المجتمع وحمايته من الخطورة الإجرامية الكامنة بداخله ولذلك نجده قد أقر بعضاً من التدابير الإحترازيه وذلك لكبح جماح الجانحين والذين يشكلون خطر على أمن المجتمع, كوضع الجناة الذين يعانون من أمراض عقلية في مستشفى الأمراض العقلية, وكذلك العمل على وضع الأحداث الجانحين في مصحات وفصلهم عن غيرهم من الجناة الخطرين أملاً في إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع من جديد, وبالتالي فهذه هي الآثار القانونية التي يمكن إجمالها ونحن بصدد الحديث عن الآثار القانونية المترتبة على انتفاء المسؤولية الجزائية [[54]](#footnote-55).

***الخاتمة :***

من خلال ما تم طرحه في خضم البحث في الأحكام العامة في انتفاء المسؤولية الجزائية, نجد بأن المسؤولية الجزائية تتمثل بكونها رابطة من الروابط التي تشكل حلقة وصل ما بين الواقعة الجرمية المرتكبة والشخص المتهم بارتكاب تلك الواقعة, أي هي تحمل تبعة الأفعال التي يرتكبها الشخص خلال الحياة التي يحياها والتي من شأنها النيل من أمن واستقرار المجتمع, ومما يمكن استخلاصه أن المسؤولية الجزائية تثبت بحق كل شخص يرتكب جريمة أياً كان منصبه وأياً كان طبيعة عمله أو شخصه, حيث أنه طالما توافرت الأركان والشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية والتي تتمثل بالأهلية القانونية والفعل الجرمي المرتكب من قبل الجاني وبتوافر العلم والإرادة لديه فيمكن القول بطبيعة الحال أن المسؤولية الجزائية تحققت وثبتت في مواجهة الجاني, وعليه يجوز إيقاع العقوبة المقررة بحق مرتكب الجريمة سواء أكان شخص طبيعي أو شخص معنوي, إلا أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تنتفي وذلك إذا انتفى أي من الشروط والعوامل الواجب توافرها وانتفى أي ركن من الأركان الواجب قيامها لثبوت المسؤولية الجزائية, وحيث أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تنتفي في حال أثر المانع حرية الإرادة أو الوعي أو على كلا الشرطين معاَ, وحيث أن الأركان تنتفي في حالة كان المصاب يعاني من الجنون والخلل العقلي أو صغر السن أو كان واقع في غيبوبة إضطراريه نتيجة إعطاءه مخدرات أو مسكرات دون رضاه أو دون علمه بحقيقة المواد التي تم إعطاؤه إياها, وبذلك يمكن القول بانتفاء المسؤولية الجزائية ولكن وإن كان انتفاءها يحول دون إيقاع العقوبة بحق مرتكب الجرم إلا أن هذا لا يمنع من إيقاع التدابير الإحترازيه بحقه, وبهذا يمكننا القول بإجمال كافة الأمور المتعلقة بانتفاء المسؤولية الجزائية .

***النتائج :***

من خلال ما تم طرحه في سياق البحث نخلص إلى النتائج التالية :

1\_ أن المسؤولية الجزائية من حيث الأصل يجب أن تثبت في مواجهة كل شخص يقوم بإرتكاب جريمة أو فعل يحظر القانون على المواطنين الإتيان به .

2\_ يمكن أن تنتفي المسؤولية الجزائية في حال لم يقم أي من الأركان أو الشروط الواجب توافرها حتى يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية قائمة .

3\_ هناك عوامل من شأنها نفي المسؤولية الجزائية نتيجة تأثيرها على الإرادة أو حرية الاختيار كالقوة القاهرة والإكراه المادي وكذلك الإكراه المعنوي والحادث المفاجئ, أما عن الموانع التي من شأنها التأثير على الوعي لدى مرتكب الجريمة, نجد بأنها تتمثل في الجنون والعجز عن إدراك كنة الأفعال وصغر السن والغيبوبة الإضطراريه

4\_ نلاحظ بأن المشرع الأردني, سار على نهج مخالف لنهج غيره من القوانين ومن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني, حيث أنه لم يعتبر حالة الضرورة من الأسباب المانعة من قيام المسؤولية الجزائية, خلاف المشرع لبناني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني والذي اعتبر حالة الضرورة مانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية, وذلك في مادته ( 47 ) .

***التوصيات :***

على ضوء ما تم طرحة من نتائج متعلقة في موضوع البحث نوصي بما يلي :

1\_ نوصي بأخذ موقف حيال حالة الضرورة وبيان ما إذا كانت تنتمي لموانع المسؤولية الجزائية, أما أنها تنتمي لمؤسسة أخرى وليس لها أدنى تأثير على المسؤولية الجزائية .

2\_ نوصي المشرع بإيراد نصوص قانونية من شأنها بيان المقصود بالمسؤولية المفترضة أو الخطأ المفترض وبيان طبيعته, والأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية بشأنه .

***قائمة المصادر والمراجع***

***أولاً : القوانين .***

1\_ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .

2\_ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2001 .

3\_ قرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث .

***ثانياً : المراجع القانونية : كتب عامة .***

1\_ د . سليمان, عبد المنعم, **النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "**, د ط, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2003.

2\_ د . كامل, السعيد, **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "**, د ط, عمان, دائرة المكتبة الوطنية, 1998 .

3\_ د . محمد علي السالم, عيّاد الحلبي**, شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, د ط, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1997.

4\_ أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, ط2, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010 .

***الكتب الخاصة :***

1\_ د . محمد حماد, الهيتي, **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**, ط1, لبنان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005 .

***ثالثاً : الأطروحات الجامعية .***

1\_ أ . مرزوق بن فهد, بن مرزوق المطيري, **أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**, كلية نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, 2004 .

2\_ سمير إسحاق, بنات, **الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية " دراسة مقارنة** **"**, جامعة القدس, فلسطين, 2014 .

3\_ أ . فاطمة الزهراء, بوطالب, **الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية**, جامعة قاصدي مرباح \_ورقلة, 2015 .

4\_ أ . جمال عبد الله, لافي, **أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**, الجامعة الإسلامية, غزة, 2009.

***رابعاً : المقالات والتقارير والمواقع الإلكترونية .***

1\_ مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارسة القانوني, **تقرير تفصيلي عن حالة القوة القاهرة**, القاهرة , 25/3/2015, <http://eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?I=169> .

2\_ ثائر, المشتي, محاماة نت, **المقصود بالإكراه المادي**, 5/فبراير/ 2012, http://www.mohamah.net/answer/ .

3\_ جمهورية السودان " السلطة القضائية ", **مشاكل الخطأ غير العمدي في التشريعات المقارنة**, 3/3/2017 <http://www.taqnyah.ae/sudanjudiciary/ar/content/book/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A3-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%AF%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9> .

4\_ أ . موسى, بن سعيد, **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**, جامعة الحاج لخضر\_ باتنه, الجزائر, 2010 .

<http://www.droit-alafdal.net/t1798-topic> .

1. أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, ط2, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص 276 . [↑](#footnote-ref-2)
2. مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارسة القانوني, **تقرير تفصيلي عن حالة القوة القاهرة**, القاهرة , 25/3/2015, <http://eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?I=169> [↑](#footnote-ref-3)
3. د . كامل, السعيد, **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "**, د ط, عمان, دائرة المكتبة الوطنية, 1998, ص 545\_548 . [↑](#footnote-ref-4)
4. المادة (88), قانون العقوبات الأردني, رقم (16) لسنة 1960 . [↑](#footnote-ref-5)
5. المادة (227/1)من قانون العقوبات اللبناني , المادة (226/1) من قانون العقوبات السوري . [↑](#footnote-ref-6)
6. ثائر, المشتي, محاماة نت, **المقصود بالإكراه المادي**, 5/فبراير/ 2012, http://www.mohamah.net/answer/ . [↑](#footnote-ref-7)
7. د . كامل, السعيد, **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "**, د ط, عمان, دائرة المكتبة الوطنية, 1998, ص 547 . [↑](#footnote-ref-8)
8. أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, ط2, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص .277\_278 . [↑](#footnote-ref-9)
9. د . كامل, السعيد, **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "**, د ط, عمان, دائرة المكتبة الوطنية, 2002, ص 550 . [↑](#footnote-ref-10)
10. ثائر, المشتي, محاماة نت, **المقصود بالإكراه المادي**, 5/فبراير/ 2012, http://www.mohamah.net/answer/ . [↑](#footnote-ref-11)
11. أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, ط2, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص .279 . [↑](#footnote-ref-12)
12. أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, ط2, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص .278 . [↑](#footnote-ref-13)
13. أ . مرزوق بن فهد, بن مرزوق المطيري, **أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**, كلية نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, 2004, ص73\_90 . [↑](#footnote-ref-14)
14. د . سليمان, عبد المنعم, **النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "**, د ط, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2003, ص 690\_693 . [↑](#footnote-ref-15)
15. د . محمد حماد, الهيتي, **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**, ط1, لبنان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005, ص25\_30 . [↑](#footnote-ref-16)
16. جمهورية السودان " السلطة القضائية ", **مشاكل الخطأ غير العمدي في التشريعات المقارنة**, 3/3/2017 <http://www.taqnyah.ae/sudanjudiciary/ar/content/book/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A3-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%AF%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9> [↑](#footnote-ref-17)
17. د . محمد حماد, الهيتي, **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**, ط1, لبنان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005, ص35\_46. [↑](#footnote-ref-18)
18. د . محمد حماد, الهيتي, **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**, ط1, لبنان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005, ص 257\_ 276 . [↑](#footnote-ref-19)
19. المادة (91), قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 . [↑](#footnote-ref-20)
20. د . سليمان, عبد المنعم, **النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "**, د ط, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2003, ص675 . [↑](#footnote-ref-21)
21. سمير إسحاق, بنات, **الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية " دراسة مقارنة** **"**, جامعة القدس, فلسطين, 2014, ص13\_16. [↑](#footnote-ref-22)
22. المادة (92/1), قانون العقوبات الأردني, رقم (16) لسنه 1960 . [↑](#footnote-ref-23)
23. د . سليمان, عبد المنعم, **النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "**, د ط, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2003, ص675 . [↑](#footnote-ref-24)
24. نص المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " 1\_ يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراء التحقيق ضده 2 – إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاث من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي . 3 \_ إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك, أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية .

    4 \_ إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنة أعماله أو أنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وأعمال المادة (92) من قانون العقوبات بحقه . 5 \_ إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه . [↑](#footnote-ref-25)
25. قرار محكمة التمييز الأردنية, جزاء, رقم (493/96), لسنة 1997 . [↑](#footnote-ref-26)
26. قرار محكمة التمييز الأردنية, جزاء, رقم 64/71, لسنه 1972. [↑](#footnote-ref-27)
27. د . محمد علي السالم, عيّاد الحلبي**, شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, د ط, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1997, ص407\_408 . [↑](#footnote-ref-28)
28. سمير إسحاق, بنات, **الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية " دراسة مقارنة** **"**, جامعة القدس, فلسطين, 2014, ص25 . [↑](#footnote-ref-29)
29. قرار محكمة التمييز الأردنية, جزاء, رقم 72/73 . [↑](#footnote-ref-30)
30. د . محمد علي السالم, عيّاد الحلبي**, المرجع السابق**, ص409 . [↑](#footnote-ref-31)
31. أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, ط2, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص .305 [↑](#footnote-ref-32)
32. أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **المرجع السابق**, ص .303\_306 . [↑](#footnote-ref-33)
33. د . كامل, السعيد, **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "**, د ط, عمان, دائرة المكتبة الوطنية, 2002, ص 605\_608 . [↑](#footnote-ref-34)
34. أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, ط2, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص 305 . [↑](#footnote-ref-35)
35. أ . فاطمة الزهراء, بوطالب, **الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية**, جامعة قاصدي مرباح \_ورقلة, 2015, ص14\_21 . [↑](#footnote-ref-36)
36. د . كامل, السعيد, **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "**, د ط, عمان, دائرة المكتبة الوطنية, 2002, ص 414 . [↑](#footnote-ref-37)
37. المادة (92/2), قانون العقوبات الأردني, رقم (16) لسنة 1960 . [↑](#footnote-ref-38)
38. أ . فاطمة الزهراء, بوطالب, **الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية**, جامعة قاصدي مرباح \_ورقلة, 2015, ص19\_23 . [↑](#footnote-ref-39)
39. أ . جمال عبد الله, لافي, **أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**, الجامعة الإسلامية, غزة, 2009, 18\_27 . [↑](#footnote-ref-40)
40. أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, ط2, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص300 . [↑](#footnote-ref-41)
41. د . سليمان, عبد المنعم, **النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "**, د ط, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2003, ص668 . [↑](#footnote-ref-42)
42. المادة (94), قانون العقوبات الأردني, رقم (16) لسنة 1960 . [↑](#footnote-ref-43)
43. المادة (24), قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 . [↑](#footnote-ref-44)
44. د . محمد علي السالم, عيّاد الحلبي**, شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, د ط, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1997, ص422 . [↑](#footnote-ref-45)
45. أ . موسى, بن سعيد, **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**, جامعة الحاج لخضر\_ باتنه, الجزائر, 2010, ص 13\_20, 82\_90 . [↑](#footnote-ref-46)
46. المادة (93), قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. [↑](#footnote-ref-47)
47. المادة(62) من قانون العقوبات المصري " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها " [↑](#footnote-ref-48)
48. حكم محكمة التمييز الأردنية, جزاء, رقم 1/73, لسنة 1980 . [↑](#footnote-ref-49)
49. د . محمد علي السالم, عيّاد الحلبي**, المرجع السابق**, ص418 . [↑](#footnote-ref-50)
50. د . سليمان, عبد المنعم, **النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "**, د ط, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2003, ص682\_683 . [↑](#footnote-ref-51)
51. حكم محكمة التمييز الأردنية, جزاء, رقم 45/77, لسنة 1977 . [↑](#footnote-ref-52)
52. د . كامل, السعيد, **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "**, د ط, عمان, دائرة المكتبة الوطنية, 1998, ص 613\_618 . [↑](#footnote-ref-53)
53. <http://www.droit-alafdal.net/t1798-topic> . [↑](#footnote-ref-54)
54. أ . فخري عبد الرازق, الحديثي, د . خالد حميدي, الزغبي, **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**, ط2, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص306 [↑](#footnote-ref-55)